

التبصرة في أصول الفقه

مسألة 27 .

إذا كانت إحدى العلتين توجب الحد والأخرى تسقطه فهما سواء .
ومن أصحابنا من قال المسقط للحد أولى .

لنا هو أن الشبهة لا تؤثر في إثبات الحد في الشرع والدليل عليه أنه يجوز إثباته بخبر الواحد والقياس مع وجود الشبهة فإذا تعارض فيه علتان وجب أن يكونا سواء كما تقول في سائر الأحكام .

واحتج المخالف بقوله عليه السلام ادرؤوا الحدود بالشبهات وادرؤوا الحد ما استطعتم ولأن يخطئه الإمام في العفو خير من أن يخطئه في العقوبة .

قلنا إن هذا إنما ورد عند القضاء والاستفتاء ولهذا قال فإن الإمام لأن يخطئه في العفو خير من أن يخطئه في العقوبة